تأخير البيان عند الأصوليين

م.د.سالم حسين تمر الشمري
وزارة التربية/المركز الوطني لتطوير المناهج والتقويم

(خلاصة البحث)

من المعلوم أن روح اللغة العربية البيان، ولذا كانت له الأهمية الكبرى في لغتنا العربية، وإن القرآن الكريم كتاب الله المعجز، وكان إعجازه تعجيزا لمن خالفه، وتصديقا لمن آمن به، وإن رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم، ببيانه وفصاحته، لذا كان موضوع بحثنا تأخير البيان، لمعرفة ما أجمل من أوامر ونواهي، في القرآن والسنة، واللذان هما المصدران الأساسيان في التشريع.

هذا ما يسر الله، لا أدَّعي فيه الإحاطة ولا الإصابة، بل هو جهد مقلٍّ، فما كان صوابا فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمني وأستغفره تعالى وأستقيله، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة

الحمد لله معلم الإنسان البيان، ومنزل القرآن بأبدع تبيان، والصلاة والسلام على معلم الناس الحكمة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

لما كان العرب قد بزّوا غيرهم بالفصاحة والبيان، وسادوا الأمم في هذا المضمار، فإن من أعظم نعم الله تعالى ذكره على عباده، وجسيم منته على خلقه، ما منحهم من فضل البيان الذي به عن ضمائر صدورهم يبينون، وبه على عزائم نفوسهم يدلون، فذلل به منهم الألسن وسهل به عليهم المستصعب، فبه إياه يوحدون، ويسبحون ويقدسون، وإلى حاجاتهم به يتوصلون، وبه بينهم يتحاورون، فيتعارفون ويتعاملون.

ثم جعلهم، جل ذكره فيما منحهم من ذلك طبقات، ورفع بعضهم فوق بعض درجات، فَبَيْنَ خطيب مسهب ، وذَلْق اللسان مهذَّب ، ومُفْحَم عن نفسه لا يُبِين ، وَعَيٍّ عن ضمير قلبه لا يُعبِّر ، وجعل أعلاهم فيه رتبة ، وأرفعهم فيه درجة ، أبلغهم فيما أراد به بلاغا ، وأبْينهم عن نفسه به بيانا، ثم عرفهم في تنزيله ومحكم آي كتابه فضل ما حباهم به من البيان، على من فضلهم به عليه من ذى البكم والمستعجم اللسان فقد وضح إذا لذوي الأفهام، وتبين لأولي الألباب، أن فضل أهل البيان على أهل البكم والمستعجم اللسان، بفضل اقتدار هذا من نفسه على إبانة ما أراد إبانته عن نفسه ببيانه، واستعجام لسان هذا عما حاول إبانته بلسانه.

فبين أن لا بيان أبين، ولا حكمة أبلغ، ولا منطق أعلى، ولا كلام أشرف من بيان ومنطق تحدى به امرؤ قوما في زمان هم فيه رؤساء صناعة الخطب والبلاغة، وقيل الشعر والفصاحة، والسجع والكهانة، على كل خطيب منهم وبليغ وشاعر منهم وفصيح، وكل ذي سجع وكهانة فسفه أحلامهم، وقصر بعقولهم وتبرأ من دينهم، ودعا جميعهم إلى اتباعه والقبول منه والتصديق به، والإقرار بأنه رسول إليهم من ربهم. وأخبرهم أن

دلالته على صدق مقالته، وحجته على حقيقة نبوته ما أتاهم به من البيان، والحكمة والفرقان، بلسان مثل ألسنتهم، ومنطق موافقة معانيه معاني منطقهم. ثم أنبأ جميعهم أنهم عن أن يأتوا بمثل بعضه عجزة، ومن القدرة عليه نقصة. فأقر جميعهم بالعجز، وأذعنوا له بالتصديق، وشهدوا على أنفسهم بالنقص.

وفي هذا الأمر جعلنا موضوع البحث ليكون: تأخير البيان.

منهجية البحث: لما كان البحث موضوع تأخير البيان .

١) بيّنا معنى البيان لغة واصطلاحا.

٢) توثيق ما ورد من الآيات المباركة وعزوها إلى السور، وتخريج الأحاديث والحكم عليها .

٣) ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ويكون ذلك لمن لا يعرف وليس مشهورا، أما ما سواهم، فالمعروف لا يعرف.

٤) التعريف بالمصادر عند ذكرها لأول مرة، وذلك ببيان بطاقة الكتاب كاملة.

وكانت خطة البحث تشتمل على مقدمة مع الإشارة إلى منهجية البحث والمنهج المتبع وفيه ثلاثة مباحث وخاتمة.

يتضمن المبحث الأول مطلبين في تعريف البيان لغة واصطلاحا، والمبحث الثاني مراتب البيان وطرائقه وفيه مطلبان: الأول مراتب البيان، والثاني طرائق البيان، والمبحث الثالث: مذاهب العلماء في تأخير البيان والأثر المترتب على التأخير وفيه مطلبان: الأول مذاهب العلماء في تأخير البيان، والثاني الأثر المترتب على تأخير البيان، ثم الخاتمة .

المبحث الأول
البيان لغة واصطلاحا

لما كان موضوع البحث تأخير البيان لا بد من تعريف البيان لغة واصطلاحا، لذا سيتضمن هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول
البيان لغة

البيان: الفصاحة اللَّسَن، وفلان أبين من فلان، أي أفصح منه وأوضح كلاما .

والبيان ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها[١].

وجاء بائن على الأصل، وأَبان إبَانة وبَيَّن وتَبَيَّن واسْتَبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف ، والاسم البيان. وبان الشيء إذا انفصل فهو بائن، وأبنته بالألف فصلته، وبانت المرأة بالطلاق فهي بائن بغير هاء[٢] .

والبيان الوضوح، وأَبَنْتَه أنا أي أوضحته، واستبان الشيء ظهر واسْتَبَنْتُه أنا عرفته، وتَبَيَّن الشيء ظهر[٣].

البَيْن: الفراق. تقول منه: بان يَبينُ بَيْناً وبَيْنونَةً. والبَيْنُ: الوصل وهو من الأضداد، وبان الشيء بيانا: اتضح فهو بَيِّن، وبان الأمر يبين فهو بَيِّن والجمع أبيناء [٤].

والبيان إظهار المقصود بأبلغ لفظ، وهو من الفهم وذكاء القلب مع اللَّسَن، وأَصله الكشف والظهور، والبين من الرجال الفصيح والسمح اللسان[٥].

المطلب الثاني

البيان اصطلاحا

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان بالمفهوم الاصطلاحي وتعددت، وسنذكر بعضها فيما يلي:

قال الإمام الشافعي في الرسالة: (البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع) [٦].

وقال أبو بكر الصيرفي[٧] من أصحاب الشافعي: (إن البيان هو التعريف، وعبر عنه بأنه إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي)[٨].

وذكره الإمام الجويني في البرهان (البيان هو الدليل) [٩].

وعرفة أبو الحسين من المعتزلة بأنه(هو العلم الحادث أو ما يتبين به الشيء)[١٠]

وذهب القاضي أبو بكر، والغزالي وأكثر المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى (أن البيان هو الدليل المختار)[١١].

وعرفه السرخسي فقال: (اختلفت عبارات أصحابنا في معنى البيان فقال أكثرهم هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلا عما تستر به)[١٢].

وعرفه أبو الحسن الأشعري(البيان هو الأدلة التي يتبين منها الأحكام)[١٣]

وقال أبو بكر الدقاق[١٤] : (أنه العلم الذي يتبين به المعلوم)[١٥].

وذهب أبو عبد الله البصري إلى إن البيان: (العلم الحاصل من الدليل)[١٦].

وعرفه الباقلاني[١٧](بأنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه)[١٨].

ورجحه الغزالي[١٩]: لذا قال الغزالي: (إلى إن الأقرب إلى اللغة والى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي إذ يقال لمن دل غيره على شيء بينه له)[٢٠].

والراجح من التعاريف والله أعلم.

ما ذهب إليه أبو الحسن الأشعري ومن وافقه، بأن البيان هو الأدلة، لأن الأدلة إذا شرعت ابتداء فهي بيان، وإن كانت مفسرة وموضحة لكثير من النصوص المجملة فهي بيان أيضا، وإن جميع البيانات يمكن أن تندرج تحت هذا المفهوم.

المبحث الثاني

مراتب البيان وطرائق بيانه وفيه مطلبان

المطلب الأول

مراتب البيان

وهي باتفاق الأصوليين خمس ولكنهم اختلفوا في ترتيبها على ثلاثة مقالات[٢١].

المقالة الأولى: وقد ذكرها الشافعي في أول الرسالة ورتبها خمسة أقسام بعضها أوضح بيانا من بعض[٢٢].

المرتبة الأولى: النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص المتأكد تأكيدا يدفع الخيال كقوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)[٢٣].

وهذه المرتبة سماها الزركشي[٢٤] والشوكاني[٢٥] بيان التأكيد، هو النص الجلي الذي لا يتطرق إليه التأويل، كقوله تعالى في صوم التمتع: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ)[٢٦]. فاحتملت (عشرة كاملة) أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة.

وسماه بعضهم بيان التقرير: (وحاصله: أنه في الحقيقة التي تحتمل المجاز والعام المخصوص، فيكون البيان قاطعا للاحتمال، مقررا للحكم على ما اقتضاه الظاهر)[٢٧].

المرتبة الثانية: النص الذي يختص بدركه بعض الناس، كقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[٢٨].

(وهذا النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء، كالواو وإلى في آية الوضوء. فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعانٍ معلومة عند أهل اللسان)[٢٩].

فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، دون الاستنجاء بالحجارة وفي الغسل من الجنابة، ثم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثا، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وإن أقل عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

المرتبة الثالثة: ما أشار الكتاب إلى جملته ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق، وتفصيله محال على الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله سبحانه: (أَقِيمُوا الْصَّلاَةَ)[٣٠]، فإن ذلك مجمل.

لأن الصلاة في اللغة: دعاء، وفي الشريعة هي: التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة، فإذا كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبئ عنه وجب أن يكون مجملا.

وقوله سبحانه وتعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣١]، فإن الإيتاء ويوم الحصاد معلوم، ومقدار ما يؤتى غير معلوم.

وسماها الشوكاني: (نصوص السنة الواردة بيانا لمشكل في القرآن، كالنص على ما يخرج عند الحصاد مع قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣٢] ، ولم يذكر في القرآن مقدار هذا الحق)[٣٣].

المرتبة الرابعة: ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول صلى الله عليه وسلم.

وسماها الشوكاني: (نصوص السنة المبتدأة، مما ليس في القرآن نص عليها لا بالإجمال، ولا بالتبيين، وإنما مبتدأه من الرسول صلى الله عليه وسلم، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)[٣٤])[٣٥].

أي كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب الله، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه: قبل عن رسول الله سننه، بفرض الله طاعة رسول له على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه. ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل، لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما

المرتبة الخامسة: ما لا مستند له سوى القياس واعترض عليه بالإجماع فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس[٣٦].

وسماها الشوكاني: (بيان الإشارة، وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعاني، وقيس عليها غيرها؛ لأن الأصل إذا استنبط منه معنى، وألحق به غيره، لا يقال لم يتناوله النص بل تناوله؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أشار إليه بالتنبيه، كإلحاق المطعومات في باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها، لأن حقيقة القياس: بيان المراد بالنص، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد)[٣٧].

(ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعي في أول الرسالة، (وقد اعترض عليه قوم، وقالوا: قد أهمل قسمين، وهما الإجمال، وقول المجتهد إذا انقرض عصره، وانتشر من غير نكير)[٣٨].

قال الزركشي في البحر: (إنما أهملهما الشافعي، لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعي، لأن الإجماع لا يصدر إلا عن دليل، فإن كان نصا فهو من الأقسام الأول، وإن كان استنباطا فهو الخامس)[٣٩].

المقالة الثانية :

هو ما يتعلق بنصوص الكتاب سواء كانت قطعية الدلالة أو ظنية أو التزامية.

المرتبة الأولى: نصوص الكتاب والسنة.

المرتبة الثانية: ظواهرهما .

المرتبة الثالثة: المضمرات كقوله: (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٤٠].

فإذا أضمرنا فأفطرتم لا يتجدد في اللفظ مجاز. وأن الله تعالى علق قضاء الصوم بفطر مضمر في الآية إجماعا وهو قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

ومعناه فانظروا عدة من أيام آخر، فدل أن وجوب القضاء معلق بالفطر، ولو لم يكن الوجوب ثابتا عند الفطر لما تعلق به القضاء.

ولأن المفعول لما كان يسمى قضاء لا أداء. فالقضاء اسم لواجب قام مقام واجب آخر فأما أداء الواجب فى وقته فلا يسمى قضاء بحال، ولأن هذه العبادة مفروضة في هذا الوقت فلو لم يجب على هؤلاء في الوقت لم يجب شيء بعد فوات الوقت كالحائض لما لم يجب عليها الصلاة في الوقت لم يجب بعد الوقت.

المرتبة الرابعة: الألفاظ المشتركة مثل: في قوله تعالى(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)[٤١] وغيره.

المرتبة الخامسة: القياس المستنبط من موقع الإجماع.

كقياس حرمة شحم الخنزير على حرمة لحمه المجمع عليه.

المقالة الثالثة:

هو ما يتعلق بما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير.

المرتبة الأولى: أقوال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة .

المرتبة الثانية: أفعاله صلى الله عليه وسلم كصلاته ووضوئه.

المرتبة الثالثة: إشارته صلى الله عليه وسلم كقوله الشهر هكذا هكذا هكذا[٤٢]، وسكوته وتقريره .

المرتبة الرابعة: المفهوم ثم ينقسم على مفهوم مخالفة وموافقة، كمفهوم تحريم الشتم من آية التأفيف، كما في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ)[٤٣].

المرتبة الخامسة: الأقيسة، قال الجويني في البرهان(هو ينقسم إلى ما في لفظ الشارع صلى الله عليه وآله وسلم إشارة إليه كقوله: أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم يا رسول الله، فقال فلا إذا.

فكان ذلك إيماء إلى تعليل فساد البيع بما يتوقع من النقصان عند الجفاف)[٤٤] .

وهذا مزيف لأن فهم حظر الضرب من آية التأفيف مقطوع به، فكيف يؤخر عن الأفعال والإشارات، والمختار إن البيان هو دليل السمع، فيترتب على ترتيب الأدلة، فما قرب من المعجزة فهو أقوى، كالنظر القريب من مرتبة الضرورة[٤٥].

المطلب الثاني

طرائق بيانه

طرائق البيان

يحصل البيان بقول من الله سبحانه أو من رسوله صلى الله عليه وسلم.

ويحصل بفعله صلى الله عليه وسلم وبكتابته، وإشارته، وإقراره، وسكوته، وتركه[٤٦]، والقاعدة الكلية فيما يحصل به البيان:

أنه يحصل بكل مقيد من جهة الشرع. فتتناول القاعدة ما سبق ذكره من مراتب البيان وغيره، وذلك من وجوه:

منها: الترك. مثل أن يترك صلى الله عليه وسلم فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله فيكون تركه له مبينًا لعدم وجوبه، كصلاته صلى الله عليه وسلم التراويح جماعة في رمضان، ثم إنه تركها خشية أن تفرض عليهم، فدل على عدم وجوبها.

ويتعلق بطرائق البيان أمران:

الأمر الأول: يجوز أن يكون البيان أضعف رتبة، لا دلالة من المبيّن، فيجوز بيان المتواتر بالآحاد[٤٧].

ذكر الغزالي في المستصفى: (لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم حتى يجوز بيان مجمل القرآن وعمومه وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق، فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن، والمتواتر بخبر الواحد، وأما المجمل فيما تعم به البلوى، كأوقات الصلاة وكيفيتها وعدد ركعاتها ومقدار واجب الزكاة وجنسها، فإنهم قالوا: لا يجوز أن يبين إلا بطريق قاطع وأما ما لا تعم به البلوى: كقطع يد السارق وما يجب على الأئمة من الحد، وذكر أحكام المكاتب والمدبر فيجوز أن يبين بخبر الواحد)[٤٨].

الأمر الثاني: لا يشترط في البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته، بل يجوز أن يجهله بعضهم[٤٩].

المبحث الثالث

مذاهب العلماء في تأخير البيان والأثر المترتب عليه، وفيه مطلبان

تمهيد

إن كل ما يحتاج إلى البيان، من مجمل، وعام، ومجاز، ومشترك، وفعل متردد، ومطلق، إذا تأخر بيانه فذلك على وجهين:

الأول: (أن يتأخر عن وقت الحاجة، وهو الوقت الذي إذا تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من المعرفة لما تضمنه الخطاب، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز، لأن الإتيان بالشيء مع عدم العلم به ممتنع عند جميع القائلين بالمنع من تكليف ما لا يطاق)[٥٠].

(وأما من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل إجماع أرباب الشرائع على امتناعه)[٥١].

قال ابن السمعاني: (لا خلاف في امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل، ولا خلاف في جوازه إلى وقت الفعل، لأن المكلف قد يؤخر النظر، وقد يخطئ إذا نظر، فهذان الضربان لا خلاف فيهما)[٥٢].

الوجه الثاني: (تأخيره عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، وذلك في الواجبات التي ليست بفورية، حيث يكون الخطاب لا ظاهر له، كالأسماء المتواطئة، والمشتركة، أو له ظاهر، وقد استعمل في خلافه ، كتأخر التخصيص، والنسخ، ونحو ذلك)[٥٣].

بعد أن عرفنا أوجه تأخير البيان، لا بد لنا من معرفة مذاهب العلماء في ذلك.

المطلب الأول

مذاهب العلماء في تأخير البيان

المذهب الأول:

الجواز مطلقًا :(قال ابن برهان: وعليه عامة علمائنا من الفقهاء، والمتكلمين، ونقله ابن فورك، والقاضي أبو الطيب، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن السمعاني، عن ابن سريج، والإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، والقفال، وابن القطان، والطبري، والشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي أبي بكر الباقلاني، ونقله القاضي في مختصر التقريب عن الشافعي، واختاره الرازي في المحصول، وابن الحاجب. وقال الباجي: عليه أكثر أصحابنا، وحكاه القاضي عن مالك)[٥٤].

واستدلوا على مذهبهم بالمنقول والمعقول

الاستدلالات النقلية:

قوله سبحانه: (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ)[٥٥].

وجه الدلالة إن حرف العطف ثم للتعقيب مع التراخي، أي أن هناك مهلة

وهذا الاستدلال لم يخل من الاعتراض:

أ) إن حرف العطف ثم لا يستعمل للتراخي فقط، بل يأتي بمعنى الواو كقوله تعالى: (ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ) وقوله تعالى: (ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ)[٥٦].

ب) قد يكون البيان الوارد في النص يراد به إظهار التنزيل للبيان الذي هو بيان المجمل.

ج) إن الضمير في قوله تعالى (بَيَانَهُ) راجع إلى جميع المذكور، وهو القرآن باللوح المحفوظ، ثم إنه بعد ذلك أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو البيان.

د) احتمال أن يكون البيان هو البيان التفصيلي، لا البيان الجزئي، وهو جائز.

وهذه الاعتراضات ضعيفة، والجواب عنها كالآتي:

أولا: أما قولهم تأتي بمعنى الواو، فهذا القول مغاير لنقل أهل اللغة، فهي تفيد التراخي لغة بالتواتر.

ثانيا: أما قولهم قد يراد بالبيان هو الإنزال، وهذا مناقض للنص، فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر نبيه صلى الله عليه وسلم باتباع قرآنه، وهذا يكون بعد إنزاله، لأنه قبل الإنزال غير عالم به فكيف يمكن إتباع قرآنه .

ثالثا: قولهم يحتمل أن معنى جمعه وقرآنه، هو جمعه في اللوح المحفوظ، وهذا القول مخالف لظاهر النص.

رابعا: أما احتمال أن يكون المراد بالبيان هو البيان التفصيلي لا الجزئي، ولجواب هذا إن تقييد البيان التفصيلي تحكم، لأن اللفظ مطلق، فتقييده خلاف الأصل[٥٧].

وقوله تعالى في قصة نوح: (وأهلك)[٥٨] ، وعمومه تناول ابنه.

وقوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ)[٥٩] ، ثم لما سأل ابن الزبعرى[٦٠]، عن عيسى والملائكة نزل قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)[٦١] .

وقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)[٦٢] ، وجه الدلالة في النص، أن المراد من ذوي القربى هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب، والدليل قول الرسول(ص)، عن جبير بن مطعم أنه قال:(لما كان يوم خيبر وضع الرسول(ص) سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا يا رسول الله هؤلاء بني هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به فيهم، فما بال إخواننا بني عبد المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال الرسول(ص): أنا وعبد المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام ، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه)[٦٣]، (وهذا البيان لمعنى الآية جاء متراخيا بعد نزول الآية)[٦٤]

ولم تبين الآية بعد أن السلب للقاتل، وإنما جاء البيان بحديث قتادة [٦٥].

وقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ)[٦٦] ثم وقع بيانها بعد ذلك بصلاة جبريل، وبصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلي)[٦٧] .

وقوله تعالى: (وَآتَوُا الزَّكَاةَ)[٦٨] ، وجاءت الأحاديث الشريفة مبينة للزكاة ، وما تجب فيه الزكاة ، ومقاديرها، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة)[٦٩]. وهذه الأحاديث وغيرها جاءت متراخية عن نزول القرآن.

وقوله تعالى: (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا)[٧٠] ، ثم جاءت السنة مبينة لمعنى السارق الذي يستحق القطع، ومقدار ما يقطع به بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (تقطع يد السارق في ربع دينار)[٧١].

وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)[٧٢] ، ثم بين النبي (ص) أفعال الحج بقوله:(خذوا عني مناسككم)[٧٣] ثم وقع البيان لهذه الأمور بعد ذلك بالسنة، ونحو هذا كثيرا جدا[٧٤].

أما الأدلة العقلية على جواز تأخير البيان:

أ- إن تأخير البيان لو كان ممتنعا لكان ممتنعا إما لذاته، أو لإفضائه إلى محال، ولم يعرف امتناعه بضرورة أو نظر، فدل على جوازه.

ب- لو قبح تأخير البيان لقبح تأخير النسخ، لأنه في معناه، ومن المعلوم أن تأخير النسخ ليس بقبيح، بل يجب تأخيره، وكذلك الأمر بالنسبة بين النسخ والبيان، لأن النسخ تخصيص من حيث الأزمان، والبيان تخصيص من حيث الأعيان.

المذهب الثاني:

المنع مطلقًا: ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن السمعاني، عن أبي إسحاق المروزي، وأبي بكر الصيرفي، وأبي حامد المروزي، ونقله الأستاذ أبو إسحاق، عن أبي بكر الدقاق.

قال القاضي: (وهو قول المعتزلة، وكثير من الحنفية، وابن داود الظاهري، ونقله ابن القشيري عن داود الظاهري، ونقله المازري والباجي عن الأبهري)[٧٥].

(قال القاضي عبد الوهاب: قالت المعتزلة والحنفية: لا بد من أن يكون الخطاب متصلا بالبيان، أو في حكم المتصل، احترازا من انقطاعه بعطاس ونحوه من عطف الكلام بعضه على بعض، قال ووافقهم بعض المالكية والشافعية.

واستدل المانعون بأدلة عقلية

استدل هؤلاء بما لا يسمن ولا يغني من جوع، فقالوا:لو جاز ذلك، فإما أن يكون إلى مدة معينة، أو إلى الأبد، وكلاهما باطل. أما إلى مدة معينة، فلكونه تحكما، ولكونه لم يقل به أحد، وأما إلى الأبد، فلكونه يلزم المحذور، وهو الخطاب والتكليف به مع عدم الفهم)[٧٦].

(وأجيب عنهم: باختيار جوازه إلى مد معينة عند الله، وهو الوقت الذي يعلم أنه يكلف به فيه، فلا تحكم، هذا أنهض ما استدلوا به على ضعفه، وقد استدلوا بما هو دونه في الضعف، فلا حاجة لنا إلى تطويل البحث بما لا طائل تحته)[٧٧].

المذهب الثالث :

أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره، حكاه القاضي أبو الطيب، والقاضي عبد الوهاب، وابن الصباغ عن الصيرفي، وأبي حامد المروزى[٧٨].

قال أبو الحسين ابن القطان: (لا خلاف بين أصحابنا في جواز تأخير بيان المجمل، كقوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاة)، وكذا لا يختلفون أن البيان في الخطاب العام يقع بفعل النبي (ص)، والفعل يتأخر عن القول، لأن بيانه بالقول أسرع منه بالفعل. وأما العموم الذي يعقل مراده من ظاهره، كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا) ، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من لم يجوز تأخير بيانه، كما هو مذهب أبي بكر الصيرفي، وكذا حكى اتفاق أصحاب الشافعي على جواز تأخير بيان المجمل ابن فورك، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التأخير فيما عدا ذلك إلا ما لا يعتد به ولا يلتفت إليه) [٧٩].

المذهب الرابع:

أنه يجوز تأخير بيان العموم؛ لأنه قبل البيان مفهوم، ولا يجوز تأخير بيان المجمل؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم، حكاه الماوردي والروياني وجها لأصحاب الشافعي، ونقله ابن برهان في الوجيز عن عبد الجبار، ولا وجه له [٨٠].

المذهب الخامس:

أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي، ولا يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، حكاه الماوردي عن الكرخي وبعض المعتزلة، ولا وجه له أيضا[٨١].

المذهب السادس:

أنه يجوز تأخير بيان الأخبار، كالوعد والوعيد، ولا يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي،(حكاه الشيخ أبو إسحاق مذهبا، ولم ينسبه إلى أحد، ولا وجه له أيضًا ونازع بعضهم في حكاية هذا وما قبله مذهبا، قال: لأن موضوع المسألة الخطاب التكليفي، فلا تذكر فيها الأخبار، قال الزركشي: وفيه نظر)[٨٢].

المذهب السابع:

أنه يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره،(ذكر هذا المذهب أبو الحسين في المعتمد، وأبو علي، وأبو هاشم، وعبد الجبار، ولا وجه له أيضًا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير فيما عدا النسخ، وقد عرفت قيام الأدلة المتكثرة على الجواز مطلقا، فالاقتصار على بعض ما دلت عليه دون بعض بلا مخصص باطل)[٨٣].

المذهب الثامن:

التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك، دون ما له ظاهر كالعام، والمطلق، والمنسوخ، ونحو ذلك، (فإنه لا يجوز التأخير في الأول، ويجوز في الثاني، نقله فخر الدين الرازي. عن أبي الحسين البصري، والدقاق، والقفال، وأبي إسحاق، وقد سبق النقل عن هؤلاء بأنهم يذهبون إلى خلاف ما حكاه عنهم، ولا وجه لهذا التفصيل)[٨٤].

المذهب التاسع:

أن بيان المجمل إن لم يكن تبديلا ولا تغييرا، (جاز مقارنا وطارئا، وإن كان تغييرا جاز مقارنا، ولا يجوز طارئا بحال نقله ابن السمعاني، عن أبي زيد من الحنفية ولا وجه له أيضًا)[٨٥].

الراجح من الأقوال والله أعلم :

بعد أن جمعت جملة من المذاهب المروية في هذه المسألة، الرأي الذي نرجحه في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب هو الجواز، فإذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاءا ظاهرا واضحا، لا ينكره من له أدني خبرة بها، وممارسة لها، فالنصوص المجملة التي وردت في القرآن كثيرة ، ثم جاءت بعد ذلك السنة مبينة ومظهرة لها ، ولا يعقل إن البيان قد تزامن مع وقت النزول، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم.

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الخلاف في تأخير البيان.

فقد بني على هذا الخلاف فيه، اختلاف في مسائل أصولية مهمة، ولكن الذين رتبوا تلك المسائل على هذا الخلاف قلة من الأصوليين. وأهم هذه المسائل هي:

الخاص المتأخر عن العام هل يعد مخصصا أو ناسخا لما يقابله من أفراد العام.

أ) فالحنفية منعوا تأخير البيان، ورتبوا على ذلك، أن الدليل الخاص المتأخر عن العام زمنا يمكن فيه العمل بالعام، يعد ناسخا لا مخصصا .

وعلى ذلك يشترط فيه ما يشترط في الناسخ، ومعلوم أن خبر الآحاد لا يصلح ناسخا للقرآن عند الأكثر، فلو كان الخاص خبر آحاد متأخرا، لم يجز العمل به عندهم، لأنه لا يصلح مخصصا ولا ناسخا.

ب) والجمهور أجازوا تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ولهذا أجازوا أن الخاص المتأخر مخصصا للعام المتقدم، ما لم يعمل بالعام في عمومه، فإن عمل بالعام في عمومه عد الخاص المتأخر ناسخا واشترط فيه ما يشترط في الناسخ(٨٦).

الخاتمة

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم، أضع بين أيديكم الكريمة بحثي الموسوم (تأخير البيان عند الأصوليين) متمثلا بمباحثه الثلاث والذي أردت من خلالها تسليط الضوء على موضوع هو من الأهمية بمكان، ومن خلاله حصلت على النتائج التالية:

١_ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن أخر صار عبثا ، لأن المكلف لا يستطيع معرفة ما تضمنه الخطاب ، وهذا تكليف بما لا يطاق.

٢_ كل خطاب يحتاج إلى معرفة مضمونه ومحتواه، وهذا لا يتأتى إلا بالبيان والإيضاح.

٣_ تأخير البيان عن الخطاب ، قد تكون غايته التدرج في الأحكام.

٤_ تأخير البيان عن وقت الخطاب ليس على الإطلاق، فمنها ما لا يجوز تأخير البيان فيه، كالمتعلق بالعقائد والتوحيد، فيكون البيان ابتداء.

٥_ اتفق جميع الأصوليين والفقهاء على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إلا عند من جوز التكليف بالمستحيل.

بعد ان تقدمت بهذا البحث اليسير أسأل الله أن ينال رضاكم، وما كان به من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان فيه من خير فمن الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

(١) مختار الصحاح، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، ٧٣/١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ٤٢٥/١.

(٤) الصحاح في اللغة، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي ٦٠/١.

(٥) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى ٦٢/١٣ .

(٦) الرسالة، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية ٢١/١ .

(٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج، من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب الإجماع . توفي بمصر سنة: ٣٣٠هـ، ينظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٤٩ و شذرات الذهب ٢/ ٣٢٥ وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ١٢٢.

(٨) وهذا التعريف للصيرفي ذكره الكثير من علماء الأصول، منهم الغزالي في المنخول ١٣٢/١ والمستصفى ١/ ٣٦٥، والشوكاني في إرشاد الفحول١٣/٢وغيرهم .

(٩) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ه، ١٢٤/١.

(١٠) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف : محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ ، تحقيق : خليل الميس ، ٢٩٤/١.

(١١) الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي. ٢٩/٣ .

(١٢) أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة / بيروت، ٢٦/٢.

(١٣) قواطع الأدلة ٢٥٨/١.

(١٤) هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، أبو بكر المعروف بالدقاق، ويلقب بـخباط الشافعي المذهب الفقيه الأصولي. تولى القضاء بكرخ بغداد. وكان عالما فاضلا، ولد سنة: ٣٠٦هـ، وتوفي سنة: ٣٩٢هـ. ينظر: تاريخ بغداد٣/ ٢٢٩، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٢٢.

(١٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب. ١٤/٢.

(١٦) الإحكام للآمدي ٢٩/٣.

(١٧) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، وسكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، وانتهت إليه الرياسة في مذهبه، وتوفي القاضي أبو بكر المذكور آخر يوم السبت، ودفن يوم الأحد لسبع بقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ببغداد. ينظر: وفيات الأعيان ٢٦٩/٤.

(١٨) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ٣٨/٢.

(١٩) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه إحياء علوم الدين ، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م) . ينظر :الأعلام للزركلي ٢٢/٧ .

(٢٠) المستصفى في علم الأصول٣٠/٢.

(٢١) المنخول ١٢٥/١ .

(٢٢) الرسالة ٢٦/١.

(٢٣) البقرة :١٩٦ .

(٢٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها البحر المحيط في أصول الفقه، والمنثور يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه. (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م) ينظر: الأعلام للزركلي ٦٠/٦ .

(٢٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و(البدر

الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان، و(إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و(التحف في مذهب السلف) رسالة، و(الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد) رسالة، (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م).

(٢٦) البقرة :١٩٦.

(٢٧) إرشاد الفحول ٢/٢٣.

(٢٨) المائدة :٦ .

(٢٩) إرشاد الفحول ٢/٢٣.

(٣٠) الأنعام: ١/١٤١.

(٣١) الأنعام :١٤١.

(٣٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٤ .

(٣٤) الحشر:٧.

(٣٥) إرشاد الفحول ٢/٢٤.

(٣٦) الرسالة للإمام الشافعي ١/٢٦ .

(٣٧) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٣ .

(٣٨) إرشاد الفحول ٢/٢٤.

(٣٩) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. ٣/٦٧ .

(٤٠) جزء من آية ١٨٤ سورة البقرة .

(٤١) جزء من آية ٢٢٨ سورة البقرة

(٤٢) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان فضرب بيديه فقال (الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين).

(٤٣) جزء من آية ٢٣ سورة الإسراء.

(٤٤) البرهان في أصول الفقه،المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ه، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، ١/١٢٧.

(٤٥) المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ١/١٢٧.

(٤٦) روضة الناظر وجنة المناظر تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ٢/٥٤ ـــ ٥٥، و قواعد الأصول قواعد الأصول ومعاقد الفصول، وهو مختصر كتاب (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، المؤلف : الإمام العلاّمة عبد المؤمن بن عبد الحقّ، صفي الدّين أبو الفضائل البغدادي الأصوليّ الحنبليّ (ت ٧٣٩ هـ) ،٥٤ ، وإعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ٢/٣١٤ ـــ ٣١٥، وشرح الكوكب المنير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ٣/٤٤١ - ٤٤٧، ومذكرة الشنقيطي ١٨٣ـــ ١٨٤.

(٤٧) روضة الناظر٢/٥٧ ، و نزهة الخاطر العاطر٢/٦٧، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ ١ /٩٤ـــ ٩٥.

(٤٨) المستصفى في علم أصول الفقه٢/٤٧.

(٤٩) روضة الناظر٢/٥٤، و شرح الكوكب المنير٣/٤٥٥ ـــــ٤٥٦ ، و أضواء البيان ١/٩٩ .
(٥٠) ارشاد الفحول ٢/٢٦.
(٥١) ارشاد الفحول ٢/٣٧.
(٥٢) قواطع الأدلة ١/٢٩٥.
(٥٣) إرشاد الفحول ٢/٢٦.
(٥٤) إرشاد الفحول ٢/٢٦
(٥٥) القيامة :١٨ـــ ١٩.
(٥٦) جزء من الآية ٤٦ سورة يونس.
(٥٧) المحصول في علم الأصول، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ ١/٣٧٨ ، قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩، ١/٢٩٨ ، روضة الناظر ٢٢٧.
(٥٨) جزء من الآية: ٤٠ سورة هود.
(٥٩) جزء من الآية: ٩٨ سورة الأنبياء .
(٦٠) عبد الله بن الزبعرى، أبو سعد، كان شاعر قريش في الجاهلية، وكان شديدا على المسلمين، هرب إلى نجران عند فتح مكة، ثم أسلم واعتذر إلى سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم، ومدحه بقصيدة فأمر له بحلة، توفي سنة خمس عشرة هـ. ينظر:الإصابة ٢/ ٣٠٠ ، الأعلام ٤/ ٨٧.
(٦١) جزء من الآية: ١٠١ سورة الأنبياء.
(٦٢) جزء من الآية: ٤١ سورة الأنفال.
(٦٣) الحديث أخرجه أبو داود، باب مواضع قسم الخمس، كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣/ ١٤٦ ،رقم ٢٩٨٠،
(٦٤) المستصفى ٢/٣٢.
(٦٥) أخرجه البخاري عن أبي قتادة بلفظ: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب...٣١٤٢ وكتاب المغازي، باب قول الله تعالى: (وَيَوْمَ حُنَيْن...) رقم ٤٣٢١ و٤٣٢٢ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم ٧١٧٠. مسلم كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٧٥١.
(٦٦) جزء من الآية ٤٣ سورة البقرة .
(٦٧) أخرجه البخاري، كتاب التمني ، باب ما جاء في إجازة الخبر الواحد٦/٢٦٤٧، رقم ٦٨١٩.
(٦٨) جزء من الآية ٤٣ سورة البقرة .
(٦٩) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب إثم مانع الزكاة ٢/١٣٣، رقم١٤٠٥.
(٧٠) جزء من الآية ٣٨ سورة المائدة .
(٧١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي،باب قول الله (والسارق والسارقة)، ٨/١٩٩، رقم٦٧٩٠.
(٧٢) جزء من الآية ٩٨ سورة آل عمران .
(٧٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة،٦/٩٤٣، رقم ٦٤٠٧.
(٧٤) إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٦ وما بعدها
(٧٥) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، ١/١٢٨، التبصرة في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحق، دار النشر: دار الفكر ـــ دمشق ـــ ١٤٠٣هـــ الطبعة الأولى، تحقيق د.محمد حسن هيتو ، ١/١١٢، المعتمد ١/٣١٣، الإحكام للآمدي ٣/٥٣ ، المحصول للرازي ٣/٢٢٧، الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ ،١/٨١.
(٧٦) إرشاد الفحول ٢/٢٨.

(٧٧) ارشاد الفحول ٨٢/٢.
(٧٨) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ، ٣١٣/١ ، التبصرة ٢٠٧/١.
(٧٩) المصدر نفسه .
(٨٠) البحر المحيط في أصول الفقه ٨٣/٣ ، إرشاد الفحول ٢٦/٢ وما بعدها .
(٨١) المعتمد٣١٥/١، إحكام الأحكام للآمدي ٤٢/٣.
(٨٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٨٤/٣.
(٨٣) المعتمد ٣١٦/١ .
(٨٤) البحر المحيط في أصول الفقه ٤٩٧/٣ .
(٨٥) قواطع الأدلة ٢٩٦/١، إرشاد الفحول ٢٩/٢.
(٨٦) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهله، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيأة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض ٢٨٢/١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
١- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر : دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .
٢- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت – ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٤- أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة/ بيروت.
إعلام الموقعين إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهله، تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي، عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان .
٧- الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (المتوفى ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر٢٠٠٢م .
٨- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
٩- البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، عدد الأجزاء : ٢ .
١٠- تاريخ مدينة السلام (تاريخ بغداد) وذيله المستفاد، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر - ابن النجار المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي١٤٢٢ه ـــ ٢٠٠١م الطبعة الأولى .

١١- التبصرة في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو اسحق، دار النشر: دار الفكر ـــ دمشق ـــ ١٤٠٣هـــ الطبعة الأولى، تحقيق د.محمد حسن هيتو .
١٢- الرسالة ، المؤلف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر
الناشر: دار الكتب العلمي .
١٣- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٤٠٦ه ـــ ١٩٨٦م، الطبعة الأولى.
١٥- شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ٤٤١/٣ - ٤٤٧، ومذكرة الشنقيطي .
١٦- الصحاح في اللغة ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي، (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ـــ بيروت ، ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م، ط :٤ .
١٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح) المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)، الناشر : دار الشعب - القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٨- صحيح مسلم (الجامع الصحيح) المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة - بيروت.
١٩- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف : أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)، المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩ .
٢٠- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.
٢١- المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه .
٢٢- مختار الصحاح ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥ ه - ١٩٩٥ م .
٢٣- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .
٢٥- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ ه .
٢٦- المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الفكر - دمشق – ١٤٠٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٢٧- نزهة الخاطر العاطر، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية ـــ بيروت لبنان ٢٠٠٢م .

Delayed The Statement for fundamentalists Institusion of Fine Arts

Dr-Salim Husain Tamer

Abstract

It is know that the spirit of the Arabic language is statement so it has great importance in the Arabic language and that the Quran, The book of Allah miraculous, and was a likeness crippling those who disagreed with and credence to those who believed in him, and that the holy messenger of Allah bless him and gave the conciseness of speech in its statement and eloquence. For this reason, The subject of this research "The statement" to study the most beautiful of orders and prohibitions (do and don't do) in the holy Qur'an and sunnah, Those which are the two major sources in the legislation.

This is what Allah make easy, Indeed I don't complaint the intention of expertise and rightness and it is an effort of the researcher, So what was right, It is from Allah (All-High and al mighty), and what was not is from me, I seek forgiveness from Allah and ask him to forgive me Allah bless our prophet Muhammad ,and his family and companions.